



كوت مازي هيراق  
داد كاڤي پالاي تيبكتيڤادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/التحكيمية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد عدنان المعمور وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الملاي ووجهر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب القسطيني وعبد صالح الشامي وميخائيل شمشارين شين شوكريين وحسين أبو شادن الماليزيين بالقضاء بأهم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المحيز - المدعي - / ياسر حاكم عبد الشهيد - وكيله المحامي علي السعدي .
- المدعى عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة توظيفته - وكيله القاضي الحرفلي احمد علي كعوش .

**الإدعاء**

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه ملازم خريج المعهد العالي للتطوير الأمني والتمارين / الدورة (٢١) وتم منحه رتبة ملازم ثاني بموجب الامر الديواني المرقم (١١) ايواني (٦٨/١/١٣) في ٢٠١١/٨/٨ الموافق من مولاة رئيس الوزراء . الا ان وزارة الداخلية لم تسببه اسوة بالرتبه خريجي الدورة المذكورة اعلاء مسبين لذلك ان عليه دعوى (١٠٦) وقد تم التنازل والفراج عنه كما انه جلب لهم عدم حكومية وكتاب من محكمة استئناف بابل وفيه صورة الكتاب القاضي بالفراج عنه ولا يوجد أي قيد جنائي بحقه ، وان الادعاء الثاني هو ان الشخص (حامد لطيف) على اسمي انه عمه وهو يعطي هارب الي سوريا واته لا تربطه به أي علاقة وقد قدم لهم صورة قيد من تلويس القاسم لعمه (عبد الشهيد) واتهمه من مجلس محافظة بابل وكتاب من مجلس النواب ومضيفة تأييد من شيوخ ومجلس بلدية المدحتية بأنه لم يكن بعثياً ولا اييه ولا امه ولا اخيه وان المدعو (حامد لطيف) ليس عمه . كما قدم المستندات كافة التي تثبت بانه غير محكوم وليس لديه قيد جنائي . تكلم المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ . كما بين المفتش العام في وزارة الداخلية بان المدعى سبق له ان قدم تكلم بشأن موضوع هذه الدعوى وتم اعلمته ان هيئة التمريب والتأهيل في ٢٠١١/٤/٢٣ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣

١٤٨



كويتي عيرال

داد كاكي بالآي لئيتنهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: 118/اتحادية/تتميز/2012

طلباً الحكم بالزام المدعي عليه/إضافة لواقفاته بتسميه الي احد صفوف الشرطة اسوة بالقرانه  
، ونتيجة الترافعة المحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 2012/8/15  
وبعد الاضطرار المرسة (2012/ق/11) حكماً يقضي بره دعوى المدعي من الناحية  
الشكلية . طعن المدعي (المعيز) بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب  
لائحته التمييزية المنفوخ عنها الرسم بتاريخ 2012/9/5 طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقبلم  
ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المعيز وجد ان المعيز  
(المدعي) يدعي انه خرج المورة (21) للمعهد العالي للتطوير الامني والاماري وبتحجج بنية  
ملازم ثلثي بموجب الامر الديواني المرقم (1/ميوثي/168) في 2011/1/8 وان وزارة  
الداخلية انتقلت من تسميه الي احد صفوف الشرطة فاقام هذه الدعوى طلباً الحكم بالزامها  
بتسميه لاحد صفوف الشرطة اسوة بالقرانه . وان المحكمة اصدرت حكمها المعيز القاضي بره  
الدعوى لانها مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (3) من البلد  
(ثانياً) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل . وبعد  
المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي سيق وان قدم تظلم الي وزارة الداخلية بواسطة مديرية  
شكاوي المواطنين يعترض فيه على عدم تسميه اسوة بالقرانه وان هذا الطلب مؤثر على  
بتاريخ 2011/4/18 من قبل الموظف المختص . كما وجد ان مكتب المقتض العام في وزارة  
الداخلية فتح هيئة التدريب والتأهيل بكتابة المرقم (151.7) في 2011/8/23 بشأن  
الموضوع وان الهيئة اجابت بكتابة المرقم (192) في 2011/5/31 بوجود مؤشرات امنية  
بعده سميت عدم تسميه ، وبما تقدم ثبت للمحكمة ان التظلم المقدم من قبل المدعي كان  
قبل تاريخ 2011/8/23 وحيث انه اقام الدعوى ورفع الرسم عنها بتاريخ 2011/12/13  
تكون الدعوى مقامة بعد مضي المنتين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص  
عليها في الفقرة (3) من (ثانياً) وفق ما قضت به الفقرة (3) من المادة (7) (ثانياً) من قانون  
مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل بالقانون (106) لسنة 1989 .

198



كوت ماري عيراق

داد كاڤ بالآڤ لڤتتوڤادو

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

وبكون المدعي قد سلف حقه في الطعن وتكون الدعوى مطروحة بالرء لهذا السبب وبموت ان المحكمة بطمها المعيز فطت برء الدعوى للسبب المذكور فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتمويل السبب رسم التمييز وصغر التقرر بالاتفاق في ٢٢/١٠/٢٠١٢

  
الرئيس  
منعت المصمور

  
العضو  
فازوق محمد السامي

  
العضو  
جهر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه احمد

  
العضو  
أكرم احمد باهان

  
العضو  
محمد صائب التاشلبي

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
ميشائل تمشون لس كور كيس

  
العضو  
صيون ابو الكن

  
ص. الدخاوي